

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٥١) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/ ١١ / ١٨

بشأن الترخيص لشركة كونتكت للتوريق

بإصدار سندات توريق (الإصدار العاشر)

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ولانحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١،

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/ ١١ / ١٨،

قـرـر

- مادة (١) : يرخص لشركة كونتكت للتوريق بإصدار سندات توريق (الإصدار العاشر) .
- مادة (٢) : تلتزم شركة كونتكت للتوريق لدى إصدارها سندات التوريق (الإصدار العاشر) بالضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لإحالة أكثر من محفظة توريق واحدة إلى شركة التوريق.
- مادة (٣) : على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٤) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

شريف سامي

رئيس مجلس الإدارة



٤٦٠٧٦

٢٠١٢/ ١١ / ١٨